

ويخصم بهذا المبلغ على ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
للقسم ٣١ - وزارة الخارجية ، الباب الثاني - مصروفات عامة ،
بند ٩ - اشتراكات في هيئات مختلفة ، تحت عنوان "حصة الجمهورية
العربية المتحدة في المصاريف السنوية للقيادة العربية الموحدة" وذلك
مقابل وفر مماثل في سائر بنود هذا الباب .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فى
يخصه .

مديرية الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة
الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تقرير إعانة سنوية لتمويل كرسى للدراسات العربية
والإسلامية بجامعة يوتا بالولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من السنة
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ وذلك بجانب مساهمة الأقطار العربية الأخرى .

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافى قدره ٢٦١ ج (مائتان وواحد وستون جنياً)
ما يعادل ٦٠٠ دولار أمريكى فى القسم ٤٨ - إمانات أخرى تحت فرع جديد
برقم ٢٧ - وزارة العلاقات الثقافية الخارجية بميزانية الخدمات للسنة المالية
الحالية ١٩٦٥/١٩٦٤ على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية
المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن حصة الجمهورية العربية المتحدة فى المصاريف السنوية
للقيادة العربية الموحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - تقررت حصة الجمهورية العربية المتحدة فى المصاريف
السنوية للقيادة العربية الموحدة بمبلغ ٧٣٦٠ جنياً (ثلاثة وسبعين الفا وستمائة
وستين جنياً - مصرى) وهو ما يعادل ٦٠١٤٤ جنياً امترالياً .